INF

INFCIRC/401
April 1992
GENERAL Distr.
Original: ARABIC,
ENGLISH AND FRENCH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في 27 شباط/فبراير 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الصين الشعبية

١- يرد نص الاتفاق المعقود في 27 شباط/فبراير 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الصين الشعبية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على الاتفاق في 25 شباط/فبراير 1992.

٢- وينطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من 27 شباط/فبراير 1992 وهو تاريخ التوقيع عليه عملا بالقسم 28. وسوف يتم ابلاغ الأعضاء ببدء النفاذ الرسمي، عملا بهذا القسم، عن طريق اضافة لهذه الوثيقة.

92-01108
١٩٠٤٧

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الصين الشعبية

بناء على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") مرخصة بموجب نظامها الاساسي بأن تطبق الضمانات، بناء على طلب أي دولة، على أي من أنشطة تلك الدولة في مجال الطاقة الذرية؛

وبناء على أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الحكومة الجزائرية") قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") وأن تطبقها على المواد النووية التي يجب استخدامها فيه؛

وبناء على أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد قبل ذلك الطلب بتاريخ 24 شباط/فبراير 1992؛

فان الحكومة الجزائرية والوكالة قد اتفقتا على ما يأتي:

تعاريف

القسم 1: لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2؛

(ب) تعني "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛

(ج) تعني عبارة "توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية" التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.1 بالصيغة التي تحدث بها من آن الى آخر؛

(د) يعني "مفاعل البحث" المفاعل المورد من الصين والذي تبلغ قدرته 15 ميغاواط (حراري)؛

(هـ) يعني "المرفق النووي":

'1' مرفقا نوويا رئيسيا كما هو معرف في الفقرة 78 من وثيقة الضمانات، وكل مرفق حرج أو منشأة خزن منفصلة؛

'2' أو كل موقع تستخدم فيه عادة مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام فعال واحد؛

(و) تعني "المواد النووية" مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة كما هي معرفة في المادة العشرين من النظام الاساسي للوكالة؛

(ز) يعني "الماء الثقيل" ماء تكون فيه نسبة ذرات الديوتريوم الى ذرات الهيدروجين أكثر من ١ الى ٥٠٠٠. ويشمل هذا المصطلح الهيدروجين ومركبات الهيدروجين التي تكون فيها نسبة ذرات الديوتريوم الى ذرات الهيدروجين أكثر من ١ الى ٥٠٠٠؛

(ح) يعني "الكيلوغرام الفعال":

'1' فيما يخص البلوتونيوم: وزنه بالكيلوغرامات؛

'2' وفيما يخص اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق 0,01 (1%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في مربع اثرائه؛

'3' وفيما يخص اليورانيوم المثرى بما يقل عن 0,01 (1%) ولكن بما يفوق 0,005 (0,5%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوغرامات في 0,0001؛

'4' وفيما يخص اليورانيوم المغتقر الذي يساوي اثراؤه 0,005 (0,5%) أو يقل عن ذلك، وفيما يخص الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوغرامات في 0,00005؛

(ط) تعني الصفات "المنتجة أو المعالجة أو المستعملة" أي استعمال أو تغيير في الشكل أو التكوين الفيزيائي أو الكيميائي بما في ذلك كل تغير في التكوين النظيري للمواد النووية.

تعهدات الحكومة الجزائرية والوكالة

القسم 2: تتعهد الحكومة الجزائرية بألا تستعمل أيا من المواد التالية لصنع أجهزة متفجرة نووية أو لخدمة أي غرض عسكري:

(أ) مفاعل البحث؛

(ب) المواد النووية المنقولة من الصين الى الولاية القانونية للحكومة الجزائرية لاستعمالها في مفاعل البحث؛

(ج) أي ماء ثقيل ينقل الى الولاية القانونية للحكومة الجزائرية من الصين لاستخدامه في مفاعل البحث؛

(د) المواد النووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة في مفاعل البحث أو بواسطته أو في أي مادة أخرى أو بواسطتها ما دامت هذه المادة مطلوبة التدوين في الجرد؛

(هـ) أي مادة أخرى مطلوب تدوينها في الجرد المشار اليه في القسم 8.

القسم 3: تتعهد الحكومة الجزائرية بأن تقبل ضمانات الوكالة، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بشأن المواد المشار اليها في القسم 2، وبأن تسهّل للوكالة تطبيق الضمانات، وبأن تتعاون مع الوكالة لهذا الغرض.

القسم 4: تتعهد الوكالة بأن تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الوارد ذكرها في القسم 2 لتتأكد، بقدر الامكان، من أن هذه المواد لا تستعمل لصنع أجهزة متفجرة نووية أو لخدمة أي غرض عسكري.

القسم 5: تجري الحكومة الجزائرية والوكالة مشاورات في أي وقت كان بطلب أي منهما لضمان التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق؛ ولهذا الغرض يزود كل طرف منهما الطرف الآخر بكل المعلومات الضرورية لتمكينه ان اقتضى الأمر من ايفاء التزاماته وفق هذا الاتفاق.

مبادىء الضمانات

القسم 6: تمتثل الوكالة في تطبيق الضمانات المبادىء الواردة في الفقرات من 9 الى 14 من وثيقة الضمانات.

اجراءات الضمانات، والترتيبات الفرعية

القسم 7:

(أ) ان اجراءات الضمانات التي تتبعها الوكالة هي الاجراءات المحددة في وثيقة الضمانات، وكذلك اجراءات تطبيق الضمانات على الماء الثقيل المنصوص عليها في القسم الفرعي (ب)7.

(ب) تبرم الوكالة مع الحكومة الجزائرية بخصوص تنفيذ اجراءات الضمانات ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من ايفاء التزاماتها بفعالية وكفاءة، الطريقة التي تطبق وفقها الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتشمل الترتيبات الفرعية أي ترتيبات لازمة لتطبيق

الضمانات على الماء الثقيل الخاضع لهذا الاتفاق. كما تشمل الترتيبات الفرعية تدابير الاحتواء والمراقبة التي قد تكون مطلوبة لتطبيق الضمانات تطبيقا فعالا. ويجوز أن تشمل أيضا اجراءات اضافية منبثقة عن التطورات التقنية التي ثبتت فعاليتها. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية فور الامكان وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين الوكالة من ايفاء التزاماتها وفق هذا الاتفاق. ولا يدخر الطرفان أي جهد لكي يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في التسعين يوما التالية لبدء نفاذ هذا الاتفاق.

(ج) يحق للوكالة أن تحصل على المعلومات الوارد ذكرها في الفقرة 41 من وثيقة الضمانات، وأن تقوم بتفتيش، ولها ان اقتضى الأمر، وبعد المشاورات أن تقوم بتفتيش اضافي أو عدة تفتيشات اضافية، طبقا للفقرة 51 من وثيقة الضمانات.

الجرد

القسم 8: تعد الوكالة وتحدث جردا ينقسم الى ثلاثة أجزاء. وتدون في الجرد المواد الآتية فور استلام التبليغ أو التقرير المنصوص عليهما في القسم 10:

(أ) الجزء الرئيسي:

'1' مفاعل البحث؛

'2' المواد النووية المنقولة من الصين الى الولاية القانونية للحكومة الجزائرية لاستعمالها في مفاعل البحث؛

'3' أي ماء ثقيل ينقل الى الولاية القانونية للحكومة الجزائرية من الصين لاستخدامه في مفاعل البحث؛

'4' المواد النووية، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة في مفاعل البحث أو بواسطته أو في أي مادة أخرى أو بواسطتها ما دامت هذه المادة مطلوبة التدوين في الجرد؛

'5' المواد النووية التي حلت، بموجب الفقرة 25 أو بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 26 في وثيقة الضمانات، محل المواد النووية الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين '2' و '4' أعلاه؛

'6' الماء الثقيل الذي استعيض به وفقا للقسم 18 عن الماء الثقيل المذكور في الفقرة '3' عاليه.

(ب) الجزء الفرعي:

كل مرفق نووي، وكل مرفق تعزيزي للماء الثقيل وكل مرفق خزن منفصل، يحتوي على مادة نووية أو كمية ماء ثقيل مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد؛

(ج) الجزء الخامل:

كل مواد نووية أو ماء ثقيل، قد تدون عادة في الجزء الرئيسي من الجرد ولكنها لم تدون فيه لاحد السببين الآتيين:

'1' لأنها معفاة من الضمانات طبقا لاحكام القسم 15 أو القسم 16 من هذا الاتفاق؛

'2' لأن الضمانات المطبقة عليها علقت طبقا لأحكام القسم 15 أو القسم 16 من هذا الاتفاق.

القسم 9: ترسل الوكالة الى الحكومة الجزائرية نسخة محدثة من الجرد كل اثني عشر شهرا وفي أي تاريخ آخر تحدده الحكومة الجزائرية بموجب تبليغ يرسل الى الوكالة قبل ذلك التاريخ بأسبوعين على الأقل. ويجوز للوكالة تزويد الصين بمعلومات عن الجرد اذا طلبت الصين ذلك مع ارسال نسخة من هذه المعلومات أيضا الى الحكومة الجزائرية.

التبليغ والتقارير

القسم 10:

(أ) تبلغ الحكومة الجزائرية الوكالة كل نقل الى ولايتها القانونية للمواد النووية أو الماء الثقيل المزمع استعمال أي منهما في مفاعل البحث. وتقدم هذه التبليغات قبل انقضاء الثلاثين يوما الموالية لاستلام المواد النووية المقصودة أو الماء الثقيل المقصود.

(ب) تبلغ الحكومة الجزائرية الوكالة في تقارير تعد طبقا لوثيقة الضمانات وطبقا للترتيبات الفرعية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من القسم 7 من هذا الاتفاق، كل المواد النووية المنتجة أو المعالجة أو المستعملة أثناء المدة التي تناولتها التقارير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ)'4' من القسم 8. وبمجرد ما أن تتسلم الوكالة هذا التبليغ تدون هذه المواد النووية في الجزء الرئيسي من الجرد. وتبلغ الحكومة الجزائرية الوكالة، في تقارير تحدد في الترتيبات الفرعية، عن استخدام الماء الثقيل المورد من الصين لاستخدامه في مفاعل البحث وعن التخلص من هذا الماء وعن فقد أي كمية منه.

(ج) ويجوز للوكالة أن تتحقق من حسابات مقادير هذه المواد النووية أو هذا الماء الثقيل. وعند الاقتضاء، تكون المقادير المدونة في الجرد موضوع تسويات ملائمة تجرى بالاتفاق بين الحكومة الجزائرية والوكالة.

(د) تبلغ الحكومة الجزائرية فورا للوكالة كل مرفق نووي يكون تدوينه في الجزء الفرعي من الجرد مطلوبا.

القسم 11: على الوكالة، قبل انقضاء ثلاثين يوما على استلامها تبليغا مقدما من الحكومة الجزائرية بموجب القسم 10، أن تعلم الحكومة الجزائرية بأن المواد المذكورة في التبليغ قد دونت في الجرد.

النقل

القسم 12: تشعر الحكومة الجزائرية الوكالة بقصدها نقل كل مادة مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد الى أي مرفق نووي، أو مرفق تعزيزي للماء الثقيل أو مرفق خزن منفصل، يخضع لولايتها القانونية اذا لم يكن مدونا في الجرد، وتزوّد الوكالة، قبل القيام بهذا النقل، بمعلومات كافية لتمكينها من أن تحدد ما اذا كانت تستطيع تطبيق الضمانات على تلك المواد بعد نقلها الى ذلك المرفق. ويحدد في الترتيبات الفرعية الأساس اللازم لتطبيق الضمانات قبل نقل المادة المقصودة.

القسم 13: تبلغ الحكومة الجزائرية الوكالة مشروع نقل أي مادة مدونة في الجزء الرئيسي من الجرد الى مستلم لا يخضع للولاية القانونية للحكومة الجزائرية. ويتم نقل المواد النووية وفقا للفقرة 28 من وثيقة الضمانات. وتنطبق نفس هذه الشروط -بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية وبالقدر ذي الصلة- على نقل أي مواد أخرى مدونة في الجرد. وبعد أن تبلغ الوكالة الحكومة الجزائرية التطابق مع الأحكام المذكورة، وبعد أن تستلم تبليغ النقل من الحكومة الجزائرية، تشطب من الجرد المادة المقصودة.

القسم 14: تحدد التبليغات التي تقدم طبقا للاقسام 10 أو 12 أو 13 التكوين النووي والكيميائي للمواد النووية وشكلها الفيزيائي؛ والتكوين النظائري والكيميائي للماء الثقيل؛ وكمية وتاريخ استلام أو ارسال وموقع المواد النووية أو الماء الثقيل، وكذا هوية المرسل والمستلم، وكل المعلومات الاخرى الاساسية. وفيما يخص مرفقا نوويا مطلوبا تدوينه في الجزء الفرعي من الجرد فانه يجب التبليغ عن نوع ذلك المرفق، وعن سعته ان اقتضى الامر ذلك، وعن كل المعلومات الاخرى الاساسية.

الاعفاء من الضمانات، وتعليق الضمانات

القسم 15: تعفى المواد النووية المدونة في الجزء الرئيسي من الجرد من الضمانات حسب الشروط المحددة في الفقرات 21 أو 22 أو 23 من وثيقة الضمانات. وتعلق الوكالة تطبيق الضمانات على المواد النووية، حسب الشروط المحددة في الفقرة 24 أو الفقرة 25 من وثيقة الضمانات.

القسم 16: تعفي الوكالة من الضمانات الماء الثقيل المورد من الصين لاستخدامه في مفاعل البحث، وتعلق تطبيق الضمانات على هذا الماء الثقيل، حسب الشروط التي تحدد في الترتيبات الفرعية.

القسم 17: تشطب المواد النووية والماء الثقيل، المعفاة من الضمانات عملا بالقسم 15 أو 16، والمواد النووية والماء الثقيل التي علق تطبيق الضمانات عليها عملا بالقسم 15 أو 16، من الجزء الرئيسي من الجرد وتدون في جزئه الخامل.

رفع الضمانات

القسم 18: ترفع الوكالة الضمانات عن المواد النووية حسب الشروط المحددة في الفقرتين 26 و 27 من وثيقة الضمانات. وحينئذ تشطب من الجرد المواد النووية الوارد ذكرها. كما تقوم الوكالة برفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن الماء الثقيل عندما تُخضع الحكومةُ الجزائرية للضمانات -عوضا عنه- نفس كمية الماء الثقيل بنفس نسبة ذرات الديوتريوم

الى ذرات الهيدروجين أو بنسبة أعلى، أو متى وعندما تتحقق الوكالة من أن هذا الماء الثقيل قد استهلك أو فقد أو اضمحل لدرجة أن نسبة ذرات الديوتريوم فيه الى ذرات الهيدروجين صارت تساوي أو تقل عن ١ الى ٥٠٠٠. ويشطب من الجرد أيضا مفاعل البحث وكل مرفق آخر مدون في الجزء الرئيسي من الجرد وترفع الضمانات المطبقة عليه عندما تقرر الوكالة أن مفاعل البحث أو المرفق لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي ذي شأن من زاوية الضمانات. وفي غضون الأيام الثلاثين التالية لشطب مادة من الجرد طبقا لأحكام هذا القسم تعلم الوكالة الحكومة الجزائرية بهذا الشطب.

مفتشو الوكالة

القسم 19: تطبق أحكام الفقرات 1 الى 10، باستثناء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 وكذلك الفقرات 12 الى 14 محتواة من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يمارسون وظائف بمقتضى هذا الاتفاق. غير أنه اذا كان للوكالة في أي وقت وطبقا للجدول المقرر في الفقرة 57 من وثيقة الضمانات الحق في الدخول في أي وقت الى مرافق نووية أو مواد نووية مدونة في الجرد المقرر في القسم 8 من هذا الاتفاق، فان الفقرة 4 من وثيقة المفتشين لا تطبق على هذه المرافق النووية أو على هذه المواد النووية. وفي مثل هذه الحالة تحدد كيفيات تطبيق الفقرة 50 من وثيقة الضمانات باتفاق الطرفين، وتضاف الى الترتيبات الفرعية وتشكل جزءا منها قبل أن يصبح تطبيق هذه الكيفيات ضروريا.

القسم 20: تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة على الوكالة وعلى مفتشيها وعلى كل ممتلكاتها التي يستخدمها المفتشون الذين يمارسون وظائفهم بمقتضى هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم 21: تتخذ الحكومة الجزائرية كل التدابير اللازمة لتوفير الحماية المادية للمواد الواجبة التدوين في الجرد، واضعة نصب أعينها توصيات الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية. ويجوز للحكومة الجزائرية والوكالة أن تتشاورا مع بعضهما بشأن الحماية المادية.

أحكام مالية

القسم 22: يتم تحمل النفقات على النحو التالي:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة (ب) من هذا القسم، يدفع كل طرف النفقات التي تترتب عليه من جراء أدائه التزاماته الناجمة من هذا الاتفاق؛

(ب) تسدد الوكالة جميع النفقات الخاصة التي تكون الحكومة الجزائرية أو أشخاص تابعون لولايتها القانونية قد تحملتها بناء على طلب كتابي من الوكالة أو مفتشيها أو غيرهم من موظفيها، اذا قامت الحكومة الجزائرية قبل الالتزام بهذه النفقات بتوجيه تبليغ للوكالة بضرورة السداد.

ولا يوجد في هذا القسم ما يعارض تحميل أي من الطرفين نفقات تعزى بالمعقولية الى عدم امتثاله الالتزامات التي تقع على عاتقه حسب نص هذا الاتفاق.

القسم 23: تسعى الحكومة الجزائرية لتستفيد الوكالة ومفتشوها خلال ممارستهم وظائفهم وفق هذا الاتفاق، بالاستفادة من نفس الحماية التي يستفيد منها المواطنون الجزائريون في مجال المسؤولية المدنية، بما في ذلك كل تأمين أو كل ضمان مالي، وذلك في حالة وقوع حادث نووي داخل مرفق نووي موضوع تحت ولايتها القانونية.

حالات عدم الامتثال

القسم 24:

(أ) في حالة عدم امتثال الحكومة الجزائرية لهذا الاتفاق، يمكن للوكالة أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي.

(ب) تبلغ الوكالة فورا الحكومة الجزائرية كل قرار يتخذه المجلس بموجب هذا القسم.

تسوية الخلافات

القسم 25: كل خلاف ينشأ عن تأويل هذا الاتفاق أو عن تطبيقه ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الحكومة الجزائرية والوكالة يحال بناء على طلب الحكومة الجزائرية أو الوكالة على محكمة تحكيمية تشكل كما يأتي: تعين الحكومة الجزائرية حكما واحدا، وتعين الوكالة حكما واحدا، وينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يرأس المحكمة. فإذا انقضى أجل ثلاثين يوما على طلب التحكيم ولم تقم الحكومة الجزائرية أو الوكالة بتعيين حكم، جاز للحكومة الجزائرية أو للوكالة أن تطلب من الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة أن يعين حكما. ويطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى أجل ثلاثين يوما على تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ القرارات بالاغلبية. والمحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتمتثل الحكومة الجزائرية والوكالة قرارات المحكمة، بما فيها القرارات المتعلقة بتشكيلها وباجراءاتها وباختصاصها وبتوزيع مصاريف التحكيم بين الحكومة الجزائرية والوكالة. وتحدد أتعاب المحكمين حسب الاساس نفسه الذي تحدد وفقه أتعاب قضاة كل حالة في محكمة العدل الدولية.

القسم 26: ان قرارات المجلس الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق، باستثناء القرارات المتعلقة بالاقسام 21 و 22 و 23 من هذا الاتفاق، تنفذ فورا من قبل الطرفين، اذا نصت القرارات على ذلك، ريثما تتم التسوية النهائية للخلاف.

شروط ختامية

القسم 27: يتشاور الطرفان بناء على طلب أي منهما في تعديل هذا الاتفاق. واذا قرر المجلس ادخال أي تغيير على وثيقة الضمانات أو على وثيقة المفتشين، وجب تعديل هذا الاتفاق بما يراعي ذلك التغيير اذا اتفق الطرفان على ذلك.

القسم 28: ينطبق هذا الاتفاق مؤقتا اثر توقيع الممثل الرسمي للحكومة الجزائرية وتوقيع المدير العام أو من ينوب عنه، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الحكومة الجزائرية اخطارا خطيا بأن الشروط القانونية والدستورية الموجوبة على الحكومة الجزائرية لدخول حيز النفاذ قد استوفيت. ويظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يتم وفقا لنصوصه رفع الضمانات عن المواد النووية، وعن الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة والماء الثقيل، التي تخضع للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق وعن جميع المواد الاخرى الوارد ذكرها في القسم 2.

تحرر في فيينا في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط/فبراير من عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين، من نسختين باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

رمتان لعمامره
سفير
ممثل مقيم
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

هانز بليكس
المدير العام